ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The admissibility of digital evidence in proving cyber extortion crimes

Assistant Lecturer. MoHAMMED ARIF ABDULAMEER

University Presidency, Department of Legal Affairs, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq

mareef543@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:

Abstract: In light of the technological advancements of the present era, forms of crime related to technology have emerged, and the rates of these crimes have increased recently. The escalation of cybercrimes poses a direct threat to most scientific facilities and private interests, undermines social security, and represents an attack on the rights of individuals. Proof is one of the most important challenges facing cybercrime, especially the crime of electronic extortion, as discovering cybercrime is not easy, since proving it is surrounded by many difficulties. The crime of electronic extortion is outside the framework of tangible physical reality because it is committed using the Internet and smart communication devices.

Digital evidence plays an important role in proving cyber extortion crimes and identifying the perpetrator, which helps the judge to rule on guilt or innocence. This evidence enjoys legal validity in proof. This evidence emerged as a result of legislative shortcomings in criminal proof, because relying on traditional rules of evidence does not enable the judge to establish criminal

proof. Therefore, it is necessary to develop legislation appropriate to the scientific and technological development that has a major role in criminal proof in terms of reaching the perpetrators of the crime and identifying them and helping the judge to ruسle on guilt or innocence.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حجية الدليل الرقمي في أثبات جرائم الابتزاز الإلكتروني

م.م محمد عارف عبد الأمير

رئاسة الجامعة قسم الشؤون القانونية , جامعة النهرين ، بغداد ، العراق

mareef543@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: في ظل التقدم التقني في العصر الحالي ظهرت صور من الاجرام ترتبط بالتقنيات وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم في الآونة الاخيرة وان تفاقم الجرائم الالكترونية يشكل تهديدا مباشرا لأكثر المرافق العلمية والمصالح الخاصة ويقوض الأمن الاجتماعي ويمثل عدوانا على حقوق الأفراد ويعد الاثبات من اهم التحديات التي تواجه الجريمة الالكترونية وخصوصا جريمة الابتزاز الالكتروني حيث ان اكتشاف الجريمة الالكترونية ليس بالأمر السهل حيث ان اثباتها امر يحيط به الكثير من الصعاب فجريمة الابتزاز الالكتروني تقع خارج اطار الواقع المادي الملموس لكونها ترتكب باستخدام الانترنت واجهزة الاتصال الذكية.

أن الأدلة الرقمية يكون لها دواً مهماً في اثبات جرائم الابتزاز الالكتروني وتحديد فاعلها ، مما تساعد القاضي على الحكم بالأدانة أو البرءاة وهذه الأدلة تمتع بالحجية القانونية في الاثبات، وهذه الأدلة ظهرت نتيجة القصور التشريعي في الاثبات الجنائي لأن الاستعانة بقواعد الاثبات التقليدية لا تمكن القاضي من الاثبات الجنائي، لذلك لا بد من وضع تشريعات ملائمة للتطور التكنولوجي العلمي التي يكون لها رئيسي في الاثبات الجنائي من حيث التوصل إلى مرتكبي الجريمة وتحديد هويتهم وتساعد القاضي في الحكم بالأدانة أو البراءة.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : من القواعد المستقرة في مجال الإثبات الجنائي أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، فإحاطته بوقائع الدعوى يجب أن تتم من خلال ما يُطرح عليه من أدلة، ومن هنا يبدو الدليل هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوى، وعلى أساسه يبني قناعته، ولهذه الأهمية التي يتمتع بها الدليل عموما حظي باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية من حيث تحديد شروط مشروعيته وتقدير قيمته الإثباتية، وعلى ذلك سعت المشرع إلى استحدث نوع من الأدلة كان من اللازم أن تتوافر فيه الشروط التي يحددها النظام القانوني الذي يقدم في ظله هذا الدليل.

وبالتالي أن الادلة الالكترونية التي ظهرت حديثا تقوم على اسس علمية بحتة تتضمن حقائق ثابتة تساعد في اثبات نسبة الجريمة والاثبات في الجرائم التقليدية يختلف عن الاثبات في الجرائم الالكترونية وهذه

الخصوصية تتجلى في ان الدليل الرقمي يميز الجريمة الالكترونية مما يلقي بالعراقيل والصعوبات امام السلطات المختصة بالإثبات ويعتبر البحث عن الادلة هو الهدف الذي تسعى اليه انظمة العدالة.

أولاً- أهمية البحث: نتيجة لهذا التطور التقني أصبح لزاماً على الدول مواكبة هذا التطور التكنولوجي في استحداث وسائل رقمية تساعد القاضي في الكشف عن جريمة الابتزاز الالكتروني، مما يستوجب اتباع وسائل مشروعة في الاثبات، نظراً لخصوصية تلك الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الالكتروني وما ينتج عنها من أدلة رقمية تساعد القاضي في اثبات هكذا نوع من الجرائم ترتكب في عالم افتراضي.

ثانياً- إشكالية البحث: في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي تعد تلك الأدلة مرئية غير ملموسة بالتالي تتضح إشكالية البحث في صعوبة كشف وضبط الدليل الرقمي المستخلص من جرائم الابتزاز الالكتروني، وخاصة تلك الجرائم ترتكب عبر الشبكة المعلوماتية وفي النتيجة قد يتعرض هذا الدليل إلى التحريف أو العبث فيه، ومن جانب اَخر تكمن إشكالية البحث في القصور التشريعي من حيث عدم وجود نصوص قانونية صريحة تعالج الأخذ بالأدلة الرقمية وإنما تركت لسلطة القاضي التقديرية.

ثالثاً- منهجية البحث: نتناول في هذا البحث المنهج التحليلي من حيث تحليل النصوص القانونية والاَراء الفقية في مسألة قبول الأدلة الرقمية في جريمة الابتزاز الالكتروني، كما تناولنا المنهج الوصفي من حيث وصف دراسة جرائم الابتزاز الالكتروني التي ترتكب عن طريق الأجهزة الالكترونية الحديثة.

رابعاً- تساؤلات البحث:

١. ماهو مفهوم الدليل الرقمي وجريمة الابتزاز الالكتروني.
٢. ماهي سلطة القاضي التقديرية في مدى اقتناعه بالدليل الالكتروني
٣. ما هي خصائص وأنواع الأدلة الرقمية وشروط قبولها.
٤. حجية الدليل الرقمي في اثبات جرائم الابتزاز الالكتروني

خامساً- خطة البحث: نتناول خطة البحث فيما يأتي:

- **المقدمة**
- **المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي**
- **المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي**
- **الخاتمة**

المبحث الأول

ماهية الدليل الرقمي

أن التطور التكنولوجي والتقني أثر بشكل مباشر على الدول وخاصة في مسائل الاثبات الجنائي، لذلك أجبرت التشريعات القانونية للدول على مواكبة هذا التطور من خلال سن تشريعات تواكب هذا التطور، من حيث قبول حجيتها من عدمها في الاثبات الجنائي، ومن هذه الأدلة التي يكون لها دور في الاثبات الجنائي هي الأدلة الرقمي، إذ يقوم القاضي بالاعتماد على تلك الأدلة في اتخاذ القرار بشأن إدانة المتهم أو براءته في ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني.

ونتيجة لهذا التطور حدث طفرة في الاتصالات حولت العالم إلى حجرة صغيرة فأصبح المستخدم أن يرصد ما يحصل في الجانب الآخر العالم بالصوت والصورة وكذلك أصبح تبادل المعلومات بصورة سريعة مما أدى ذلك إلى السرعة في ارتكاب جرائم الابتزاز الالكتروني من خلال سرقة المعلومات والبيانات والصور التي تتعلق بالشخص المبتز.

وعلى هذا الأساس نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه مفهوم الدليل الرقمي، والمطلب الثاني نوضح فيه مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الأول

مفهوم الدليل الرقمي

أن نظام الثورة العلمية في مجال نظام المعلومات الالكترونية أدت إلى ظهور الدليل الرقمي أو الالكتروني في اثبات جرائم الابتزاز الالكتروني، في النتيجة يعتبر الدليل الرقمي من الوسائل المهمة التي يكون لها دوراً في الاثبات الجنائي في الجرائم بشكل عام وجريمة الابتزاز الالكتروني بشكل خاص ومن خلالها يمارس القاضي سلطته التقديرية في إصدار أحكامه القضائية[١].

وفي ضوء ما تقدم نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين فيه تعريف الدليل الرقمي خصائص الدليل الرقمي.

---

[١] زيدان فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٨١.

الفرع الأول

تعريف الدليل الرقمي

لذا يعرف الدليل الرقمي: هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة كالصور والرموز والنصوص المكتوبة أو الاصوات أو الاشكال والرسوم وايضاً تشمل الكتابة التي تتم عن طريق وسائل التواصل الحديثة مهما كانت الدعامة المستخدمة في تثبيتها[١].

كما عرف الدليل الرقمي: بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات التكنولوجيا لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية[٢].

وذهب البعض الآخر إلى تعريف الدليل الجنائي الرقمي: هو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة يتم تقديمها في شكل دليل مادي يمكن اعتماده أمام القاضي ليتمكن القاضي اصدار حكمه سواء بالبراءة أو الإدانة[٣].

وفقًا لبعض الفقهاء، يمكن أن يكون الدليل الجنائي الرقمي أي بيانات رقمية يمكن أن تثبت وقوع جريمة، أو تحدّد الجاني، أو تُبيّن العلاقة بين الضحية والجريمة. ووفقًا لهذا التعريف، تُعدّ البيانات الرقمية أي مجموعة من القيم العددية التي تمثّل معلومات بأي شكل كان، سواء كانت نصوصًا، أو رسومات، أو خرائط، أو ملفات صوتية، أو صورًا فوتوغرافية[٤].

---

[١] بن الطيبي مبارك، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، بحث مقدم إلى جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٠٥ ، العدد ٠٢، ٢٠١٩، ص٢٣.

[٢] ردام عزاوي دواس، الدليل الرقمي ودوره في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد ٤، المجلد ١، ٢٠٢٤، ص٤٦.

[٣] مروة صلاح لدين محمد، الدليل الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات الجنائي، ط١، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠٢١، ص٦١.

[٤] مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ص٢٥٦.

إما المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب IOCE، المرجع الأساسي التي كان لها الاساس في تعريف الدليل الرقمي لسنة ٢٠٠٠، حيث عرفته بأنه "المعلومات المخزنة والمتنقلة بشكل ثنائي والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة"، ومن جهة أخرى عرفت مجموعة العمل العلمية للأدلة الرقمية الدليل الجنائي الرقمي: بأنه مجموعة من المعلومات القيمة اتي تخزن أو ترسل في شكل رقمي".

ويتضح مما تقدم أن الدليل الجنائي الرقمي هو الدليل الذي يتم استخراجه عن طريق البيئة الرقمية أي عن طريق الأنظمة البرامجية المعلوماتية للحاسب الآلي وتكون في شكل صور ورموز أو حروف أو كتابات أو رسومات الكترونية يكون لها دور في إثبات صحة واقعة الجريمة ونسبتها لفاعلها أو نفيها عنه.

عند ارتكاب جريمة تتعلق بتقنية المعلومات، قد يكون مسرح الجريمة موقعًا ماديًا واقعيًا أو فضاءً افتراضيًا مجردًا. ولهذا، لا يكون البحث عن أدلة الإثبات فعّالًا إلا إذا استند إلى التقنية نفسها، وفي إطارٍ ينسجم مع الطبيعة التكنولوجية لهذه الجرائم وطرائق ارتكابها. وقد أدى ذلك إلى ظهور نوع جديد من الأدلة يتوافق مع طبيعة الوسط الذي تُرتكب فيه جرائم تقنية المعلومات. وبناءً عليه، يشهد مجال التعامل مع الأدلة الجنائية انتقالًا من التركيز على الأدلة المادية الملموسة إلى التعامل مع الأدلة الرقمية المنتشرة عبر الفضاء الإلكتروني، والتي تكون مصادرها في الغالب غامضة وغير معروفة[١].

الفرع الثاني

خصائص الدليل الرقمي

يُعرَّف الدليل الرقمي بطبيعة ارتباطه بالفضاء السيبراني أو العالم الافتراضي الذي نشأ فيه. ويضم هذا الوسط جميع مكوّناته المادية وغير المادية، والمتمثّلة في أنظمة الحاسوب بما تحتويه من أجهزة ومعدات وأدوات ملموسة، إلى جانب التطبيقات والبرامج البرمجية. وقد أسهم هذا السياق الافتراضي في تشكيل طبيعة الدليل الرقمي، مما أكسبه خصائص مميّزة تفرّقه عن الأدلة الجنائية التقليدية ذات الطابع المادي، وهو على النحو التالي:

[١] د. أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المجلد ١١، العدد ٧٦، ٢٠٢١، ص٦٣٩.

١. الدليل الرقمي دليل علمي: يتطلب في استخلاص الدليل الرقمي وتحليله طرقا غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة[١]، وهذه الواقعة مبناها علمي بحيث أنه يمكن لعناصر الضبط القضائي أو لسلطات التحقيق الحصول على الدليل الرقمي أو الاطلاع على فحواه سوى بإستخدام الأساليب العلمية[٢].

٢. الدليل الرقمي له طبيعة تقنية: يستلزم الطابع العلمي للدليل الرقمي أن يتولّى التعامل معه خبراء في التقنيات الجنائية العلمية، ولا سيما تلك المرتبطة بالبيئات الافتراضية. وبسبب الطبيعة التقنية لهذا النوع من الأدلة، يصبح من الضروري أن يتوافق الدليل المستخلص مع البيئة التي نشأ فيها. فالتقنية، كما ذُكر سابقًا، لا تنتج أدوات مادية كأداة الجريمة، بل تولّد نبضات أو مجالات مغناطيسية أو إشارات كهربائية تُستخلص منها أنواع مختلفة من البيانات. ولا يمكن تحليل هذه البيانات أو تفسيرها إلا من قبل مختصين وفنيين مدرَّبين يدركون السياق الذي نشأ فيه الدليل والقواعد التي تحكم التعامل معه[٣].

٣. متنوع ومتطور: الدليل الرقمي متنوع إذ يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها رقمياً بمختلف أشكالها، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من شبكات الانترنت والاتصال وبما تحتويه من وقائع يكون لها دور في اثبات الجرائم أو نفيها، وهذه الادلة الرقمية تكون مخزونة في المواقع الالكترونية أو البريد الالكتروني وتشمل الكتب والنصوص والصور والفديوهات الرقمية الملفات المخزونة في الحاسوب الشخصي والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الانترنت[٤].

إما بالنسبة إلى خاصية التطور المستمر للدليل الرقمي حيث كان في بادئ الأمر كان التوصل يقتصر على الرسائل النصية ، لكن التطورات الحاصلة في مجال التقنيات الرقمية من حيث

---

[١] ناصر آل ثنيان، اثبات الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٢، ص٧٤.

[٢] د. ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الانبار العدد١، المجلد ١٥، ٢٠٢٥، ص٧٤٣.

[٣] د.رأفت عبد الفتاح حلاوة، الاثبات الجنائي قواعده وذاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥.

[٤] ردام عزاوي دواس، مرجع سابق، ص٤٨.

الاتصال بالانترنت أدى إلى ظهور أدلة رقمية جديدة تساعد القاضي في الحكم بالدعوى من إدانة المتهم أو براءته[١].

٤. قابلية الاسترجاع: على الرغم من إمكانية أتاحه الحاسب الآلي ووسائل الاتصال الحديثة لإمكانية الحذف أو الغاء البيانات التي تتضمنها الحاسب الألي، غير أن ذلك لا يمنع من إعادة استرجاعها بإستخدام البرامج التقنية الحديثة حتى وإن تم حذفها فإنها من الممكن استعادتها عن طريق البرامج وتكون محفوظة على شكل رموز وشفرات رقمية خاصة بتلك الملفات[٢].

المطلب الثاني

مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني

أن التطور التقني الحديث نتج عنه ممارسات غير مشروعة وأفكار متجددة في ارتكاب الجريمة، فالمجرم في جرائم المعلوماتية لا يرتكب الجريمة بصورة تقليدية بل يرتكبها بطريقة تتصف بأنها أكثر خطورة وعدائية، فتعد جريمة الابتزاز الالكتروني هي صورة من صور جرائم المعلوماتية والتي يكون ارتكابها عن طريق المواقع الالكترونية من خلال قيام الشخص المبتز بهدف حمل شخص آخر على القيام بفعل أو الامتناع عنه أو القيام بعمل غير مشروع، ولا تحقق هذه الجريمة إلا بتوافر ركنها المادي والمعنوي.

وعلى أساس ذلك نقسم المطلب في فرعين، الأول نبين فيه تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني، والفرع الثاني نوضح فيه اركان جريمة الابتزاز الالكتروني.

الفرع الأول

تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني

قبل الشروع في تحديد المقصود بجريمة الابتزاز الالكتروني لابد من الوقوف على معنى الابتزاز، والذي يراد به الحصول على المال أو المنافع من شخص بالإجبار والإكراه بواسطة التهديد بفضح أسراره التي يمتلكها، وانطلاقا من التعريف السابق يعد الابتزاز الإلكتروني صورة مستجدة للابتزاز أو التهديد التقليدي كإحدى مظاهر التطور التكنولوجي[٣].

---

[١] د. ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص٧٤٤.

[٢] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد١٦، العدد١، ٢٠٢٣، ص٤٠٣.

[٣] حسين عبد الكريم يونس، خليل يوسف جندي، الابتزاز الالكتروني والجرائم الالكترونية، ط١، دار كفاءة المعرفة، عمان، ٢٠٢١، ص٤٩

و الابتزاز الالكتروني أسلوب من أساليب الضغط و الإكراه، يتمثل في قيام المبتز بالضغط على شخص آخر و هو المجني عليه بالتهديد تارة و الوعيد تارة أخرى، و ذلك بنشر صور أو معلومات أو مقاطع فيديو لا يرغب المجني عليه إظهارها، و غرض الجاني من ذلك تحقيق مقاصده الإجرامية و الوصول إلى هدفه الذي قد يكون ماديا أو معنويا أو جنسيا، و في حالة عدم استجابة المجني عليه لمطالبه يقوم بنشر هذه المعلومات السرية التي بحوزته على منصات أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، و هو ما يدفع المجني إليه إلى تلبية مطالب الجاني خوفا من المساس بسمعته أو مكانته في المجتمع[١].

يُعرف الابتزاز الإلكتروني بأنه الهدف الذي يسعى إليه المبتز باستخدام نظام معلومات لإجبار شخص آخر على القيام بفعل أو الامتناع عنه، سواء كان هذا الفعل قانونيًا أم غير قانوني، ويتبع نفس النمط العام للابتزاز التقليدي. تُستخدم في ذلك مجموعة متنوعة من تقنيات المعلومات، بما في ذلك الهواتف المحمولة المزودة بالكاميرات، بهدف الوصول المتعمد إلى الحاسوب أو موقع إلكتروني أو حساب بريد إلكتروني. وقد يلجأ المبتز إلى الابتزاز من أجل انتهاك خصوصية الضحية والإضرار بحياته الشخصية، من خلال تهديده بالكشف عن معلوماته الخاصة، أو صوره، أو بيانات عائلته[٢].

نجد هنالك من عرف الابتزاز الإلكتروني بأنه الوعيد بالنشر أو زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان من أن ضررًا ما سيلقاه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له به صلة، أو هو ذلك الفعل الذي يقوم به شخص بإنذار آخر خطر يريد إيقاعه بشخصيه أو ماله أو بشخص أو مال غيره وهذا الإنذار سواء كان شفاهية أو كتابة لا فرق بينهما وكذلك بأي عبارة من شأنها إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو مجرد إزعاجه أو تخويفه من خطر قد يلحق بنفسه أو ماله[٣].

اقترح بعض الفقهاء تعريف الابتزاز الإلكتروني بوصفه استخدام التهديد والترهيب لإجبار الضحية على الكشف أو نشر معلومات خاصة أو صور أو مواد مصوّرة. ويرتكب الجناة هذه الأفعال سعياً للحصول على مقابل مالي أو لإجبار الضحية على القيام بعمل غير قانوني يخدم مصالحهم، مثل الإفصاح عن

---

[١] سيف مجيد العاني، مسؤولية المستخدم الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص١١١.

[٢] د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجنى عليه من الابتزاز، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد ٣٣، العدد٧٠، ص١٩٤.

[٣] حسين عباس حميد، جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار كلية القانون، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٢١، ص٥٨٩.

معلومات سرّية تخص جهة العمل. ونظراً لانتشاره الواسع بين مختلف الفئات الاجتماعية، غالباً ما يلجأ المبتزّون إلى البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي لتنفيذ جرائمهم. ومع التزايد المستمر في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وأدوات الاتصال الفوري، يشهد عدد حالات الابتزاز الإلكتروني المبلّغ عنها ارتفاعاً متصاعداً[١].

إما بالنسبة إلى موقف التشريع العراقي فإنه لم ينص على جريمة الابتزاز الالكتروني في القوانين العراقية بصور صريحة، لكن عند النظر في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد أنه ينص على جريمة الابتزاز وذلك في المادة ٤٣٠

١ – "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك".

إما المادة (٤٥٢) من القانون المذكور أعلاه فإنه نص على أن "المادة ٤٥٢

١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل اخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

٢ – وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه".

الفرع الثاني

اركان جريمة الابتزاز الالكتروني

الإبتزاز الإلكتروني يعني الحصول على معلومات سرية إلكترونية للشخص لا يرغب في إذاعتها في الفضاء العام سواء بواسطة الاختراق والسرقة أو عن طريق استغلال الثقة والأمان[٢] ثم التهديد والمساومة بجعل المنشور مقترحا للعامة مقابل الحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية أو ارتكاب

[١] حيدر يحيى صكب الجدياوي، جريمة الابتزاز الالكتروني واساسها القانوني، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، المجلد ٣، العدد٣، ٢٠٢٤، ص٣١٧.

[٢] ذياب البداينه، جرائم الحاسب الألي والانترنت، بحث منشور في ندوة الظواهر الاجرامية المستحدثه وسبل مواجهتها، أكاديمية تايف العربية للعلوم الامنية ١٤٢٤، ص١١٢.

جريمة، وما يمثله ذلك من ضغط على إرادة الضحية وتخويفه بالفضيحة والتشهير بأي وسيلة رقمية، فهذه الجريمة تمر بعدة مراحل:

فالحصول على معلومات وبيانات سرية متعلقة بالحياة الخاصة للضحية سواء عن طريق الثقة أو عن طريق توريطها في جريمة أو قضية أخلاقية ممكن تحدث بلبلة في الرأي العام أو عن طريق اختراق جهازها وسرقة محتوياته أو الغش والتجسس الإلكتروني من صور وفيديوهات وتسجيلات ودردشات، أو عن طريق صناعة محتوى رقمي ملفق للضحية أو استرجاعه من هاتف أو لوح الكتروني مبيع... إلخ. مرحلة الابتزاز عن طريق الضغط والتهديد بنشر تلك المعلومات التي لا ترغب الضحية في إذاعتها، وهي مرحلة تتعلق بارغام الضحية على شراء سكوت الجاني من تنفيذ تهديداته، فهي مرحلة السيطرة على الضحية حتى تصبح معدومة الاختيار فلا يكون أمامها غير الرضوخ لطلبات المبتز وإلا تعرضت للأذى النفسي والجسدي[١].

أن يكون التهديد بأي وسيلة تقنية كتابة صوتا عن طريق التسجيل أو بواسطة بقصد الحصول مكسب مادي أو معنوي أو جنسي أو أي شئ آخر دون وجه حق ولا يهم كون الشئ المتزع ملكا للضحية أو لغيرها أو كون الانتزاع لصالح الغير . في حال تعنت الضحية ورفضها تلبية مطالب المبتز مهما كان نوعها مادية أو معنوية أو جنسية، تأتي مرحلة التشهير عن طريق نشر الأسرار الخاصة علائية بواسطة منصة رقمية[٢].

تتكون اركان جريمة الابتزاز الالكتروني من ركنين، الركن الأول الركن المادي، والركن الثاني هو الركن المعنوي للجريمة.

أولاً- الركن المادي: لتحقّق الجريمة المعلوماتية، لا بدّ من توافر بيئة رقمية، كما يجب أن يكون الفاعل على دراية بلحظة بدء الجريمة، وطريقة الشروع فيها، والنتائج المترتبة عليها. فقد يقوم الجاني، على سبيل المثال، بتثبيت برامج اختراق أو تطوير مثل هذه الأدوات بنفسه على الحاسوب لتهيئته لتنفيذ الجريمة. وقد يُطلب منه أيضاً تصميم ونشر مواقع إلكترونية تتضمن محتوى فاضحاً أو مواد يُعدّ تداولها

[١] سامي مرزوق نجا المطيري، مرجع سابق، ص١٤.

[٢] د. فاطمة العرفي، حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة صوت القانون، العدد ٤، المجلد٨، ٢٠٢٢، ص٤٩٧.

مسيئاً أو غير لائق. كما قد يرتكب الجاني جريمة إنشاء برمجيات سيئة (فيروسات) تمهيداً لنشرها أو توزيعها[١].

يتمثل الركن المادي الجريمة الابتزاز الالكتروني في السلوك الصادر عن الجاني، والذي يتحقق بقيام المبتز (المستخدم) بتهديد المجني عليه سواء كتابة أو قولا أو أي فعل آخر يتجسد في القيام بفعل التهديد بنشر بيانات أو صور أو مقاطع مرئية للضحية المقترن بالضغط والإكراه لإرغام المجني عليه للقيام بذلك الفعل أو الامتناع عنه مهما كانت الوسيلة التي حصل بواسطتها الجاني على تلك المعلومات، ولا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة، إذ يمكن أن يتم عن طريق غرف الدردشة أو عن طريق البريد الالكتروني أو بتسجيل صوتي[٢].

ومن ثم متى بث المبتز الرعب والخوف والرهبة في نفسية الشخص المجني عليه بالتهديد والوعيد بإفشاء أسراره أو جانب من حياته الخاصة مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو جنسية، ترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية للجاني بتوافر الركن المادي للجريمة، حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة بتنفيذ الجاني لوعيده ونشر وعرض تلك المعلومات والصور والمقاطع المرئية وجعلها معلنة ومتاحة للجمهور[٣].

ثانياً– الركن المعنوي: أن الركن المعنوي يتمثل في العلم والارادة لدى الجاني، أي لا بد أن يعلم الجاني بنتيجة السلوك الذي اقترفه وأن ينصب علمه على أن يقوم به من حصول على صور فاضحة وبيانات لأحد الأشخاص وفي المقابل تهديده بمال بقصد الحصول على منفعة يعاقب عليها القانون[٤].

إما الإرادة لدى الجاني في جريمة الابتزاز الالكتروني يتحقق القصد الجنائي لدى المبتز أي أن تكون إرادته وعلمه قد اتجها إلى التهديد الضحية بالمعلومات والصور والبيانات الخاصة بالمجنى عليه وهذا ما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[٥].

---

[١] محمد أحمد أمين الشوابكه، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٧٧.

[٢] عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٧، العدد١، ٢٠٢١، ص١٢٠٨.

[٣] ديب أكرم ، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، ص٤٠٧.

[٤] عراب مريم، مرجع سابق، ص١٢٠٨.

[٥] زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة كركوك، كلية القانون، المجلد١٠، العدد٣٧، ٢٠٢١، ص٥٨٥.

المبحث الثاني

حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي

أن الأدلة الرقمية لا يمكن للقاضي الاعتماد عليها في اصدار حكم الإدانة أو البراءة للمتهم مالم تتمتع تلك الأدلة بالحجية القانونية تجعله مقبولاً أمام المحكمة التي تنظر جريمة الابتزاز الالكتروني فالقاضي في هذا النظام يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات وبالمقابل تقييد دور المشرع، وعليه لذلك فمسألة قبول الدليل من عدمها لا ينال منها سوى مدى إقتناع القاضي بمضمون الدليل الرقمي المعروض أمامه بعد تحقق الشروط المطلوبة في هذا الدليل.

وعلى هذا الاساس نقسم المبحث في مطلبين، الأول نبين سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع بالأدلة الرقمية، والمطلب الثاني نوضح فيه انواع الادلة الرقمية وشروط قبولها.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع بالأدلة الرقمية

أن القاعدة التي تسود التشريعات الجزائية في الاثبات أن المحكمة تحكم في هذه الدعوى بناءًا على قناعتها التي تكون لديها من الأدلة المقدمة لها في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة، ولا يملي أحد على القاضي إلا ضميره الشخصي وعلى ذلك فانه يكون للقاضي كامل الحرية في تقدير كافة الادلة المطروحة عليه في الدعوى والفصل فيها لكي يتمكن في اثبات جريمة الابتزاز الالكتروني والتوصل إلى فاعلها.

وفي ضوء ماتقدم نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي، والفرع الثاني نبين فيه أساس الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي.

الفرع الأول

مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي

أن القاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تقدير قيمة كل دليل ويحكم بما يرتاح اليه ويكون عقيدته تجاه تلك الأدلة وعلى أساس يصدر حكمه القضائي في أدانة المتهم أو براءته، وهذه القناعة الوجدانية التي يتوصل إليها القاضي هي في حقيقة الأمر استجابة لضرورات الدعوى الجزائية وهذه الضرورة التي أدت

إلى منح القاضي الجنائي سلطة واسعة في تحقيق الغايات الاجتماعية والعدالة في اصدار الاحكام القضائية تجاه جرائم الابتزاز الالكتروني[١].

إن سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي الذي يؤدي إلى نتيجتين هما حرية القاضي في قبول الأدلة وحرية القاضي في تقدير الأدلة، حيث يجوز له الاستناد إلى الدليل الرقمي للإثبات الجرائم خاصة الجرائم المعلوماتية حيث عالج المشرع هذه المسألة من خلال تحديد المعايير التي يجب على المحاكم استيفاؤها للنظر في الأدلة. ويجب على القاضي البدء في تقييم الأدلة بمجرد استيفاء جميع متطلبات هذا الإطار وفقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية. وهذه مسألة جوهرية بحتة، حيث يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية؛ بل إن هذا يمثل المجال الطبيعي لهذه السلطة، إذ يتعلق بقيمة الدليل الإثباتية ووظيفته في الكشف عن الحقيقة[٢].

لذا أن مبدأ الاقتناع القاضي تجاه الادلة الرقمية يتيح له الحرية الكبيرة في تقدير عناصر الاثبات والتي تعتبر من أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ، لذلك فإن تقدير كفاية الدليل الإلكتروني أو عدم كفايته في إثبات الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى فاعلها أمر تختص به محكمة الموضوع المعروض عليها ولا تخضع إلى رقابة محكمة التمييز، ذلك أن القاضي حراً في تكوين عقيدته تجاه تلك الادلة التي يختارها عند اصدار الحكم القضائي[٣].

وبصدور قانون التوقيع الالكتروني لسنة ٢٠١٢م نجد أن المشرع قد أقر للدليل الالكتروني الحجية المقررة للدليل التقليدي وبذلك يمكن اعتبار الادلة الالكترونية هي ادلة مقبولة اذ توافرت فيها شروط معينة[٤]، و للقاضي الجنائي الحرية في تقدير جمع ادلة الدعوى الجزائية بغض النظر عن مصدرها الذي استمدت منه طالما كان مشروعاً ويستوي في ذلك الدليل الجنائي التقليدي و الدليل الجنائي الالكتروني فباب الاثبات مفتوح على مصراعيه امامه يأخذ بأي دليل يطمئن اليه وجدانه و يطرح كل دليل يدور الشك حوله وذلك بغية الوصول للحقيقة كما يجب ان تكون عقيدة القاضي و اقتناعه بالادلة قد استمدت من مخرجات الكترونية طرحت بالجلسة لان القاعدة هي ان لا يحكم الا بناءاً على التحقيقات التي تحصل

---

[١] ردام عزاوي دواس، مرجع سابق، ص٤٨.

[٢] أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور – الجلفة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص٤٧.

[٣] ردام عزاوي دواس، مرجع سابق، ص٥٠.

[٤] د. ميسون خلف الحمداني، مرجع سابق، ص٢٤٠.

بالطرق و الشروط القانونية و ليس بناءاً على معلوماته الشخصية او على ما قد يكون رأه بنفسه او حقيقة في غير مجلس القضاء كما ينبغي ان يؤسس القاضي الجزائي حكمه على دليل ناتج من الحاسب الآلي لحقه سبب يبطله ويعدم أثره[١]، عليه وتحقيقاً لليقينية و الشفوية المشروعية في الدليل فان مجمل شروط قبول المخرجات الالكترونية تتلخص في المبادئ الثلاثة الآتية[٢]:

١. مبدأ يقينية الدليل الجنائي الالكتروني
٢. مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي الالكتروني .
٣. مبدأ مشروعية الدليل الجنائي الالكتروني.

وهذ ما نصت المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا".

الفرع الثاني

دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي

إذ يعتبر الإثبات الجنائي العصب الرئيسي للحكم الجزائي الذي يهتدي من خلاله القاضي إما للبراءة أو الإدانة، و قد عرفت التشريعات الجنائية ثلاثة أنظمة للإثبات، و لا يثار الإشكال بشأن الأدلة الرقمية للتشريعات التي تأخذ بنظام الإثبات الحر طالما أن القاضي يملك الحرية في تقدير الأدلة المعروضة أمامه، و بالمقابل يكتنف قبول الأدلة الرقمية في الأنظمة التي تعتنق نظام الإثبات القانوني أو المقيد عدة إشكالات قانونية نظرا لطبيعة هذا النظام و تقويضه لقناعة القاضي و حريته في تقدير قيمة الدليل المعروض عليه وفق ما يمليه عليه ضميره المهني[٣].

---

[١] المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

[٢] د. هلالي عبدالله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية من المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٥.

[٣] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، ص٤٠٩.

فيما يتعلق بالوقائع التي يتضمنها، تتمتع الأدلة الرقمية أيضًا بحجية ثابتة وحاسمة. ويمكن التغلب على أي شكوك تتعلق بمصداقيتها من خلال إخضاعها لاختبارات تؤكد صحتها وسلامتها. ويجب الحرص على عدم الخلط بين الشكوك المتعلقة بالقيمة الإثباتية للأدلة الرقمية وبين المخاوف المتعلقة بإمكانية العبث بها أو الأخطاء التي قد تحدث أثناء الحصول عليها. وبما أن المسألة في هذه الحالة فنية بحتة، فإن المحكمة تفتقر إلى السلطة للفصل فيها. ويقتصر دور القاضي على قبول الأدلة الرقمية والاعتماد عليها إذا كانت خالية من العبث والأخطاء، وتم استيفاء جميع المعايير المحددة سابقًا. ولا يمكن رفضها أو التشكيك في قيمتها الإثباتية إلا إذا تبيّن عدم صلتها بالجريمة المزمع إثباتها، إذ إنها بطبيعتها الفنية تمثل وصفًا دقيقًا للوقائع وحقيقة علمية مثبتة[١].

لذا فإن مقبولية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي يكون مرهون بتوافر عدة ضوابط تعد بمثابة حجر الاساس في صحة الإجراءات المتخذة في استخلاص الدليل الرقمي الجنائي الصادر سواء بالإدانة أو البراة فمن حيث مشروعية استخلاصه تكمن فإذا كانت طريقة الحصول على دليل الادانة بصورة غير مشروعة مخالفة للقانون، فإنه يعتبر غير مشروع ومن ثم فإنه يعد غير مقبول في عملية الاثبات، مثلاً الحصول دون مراعاه على الأذن بماشرة التسريب أو عن طريق اكراه المعلوماتي من أجل فك شفره الدخول إلى النظم المعلوماتية أو التجسس المعلوماتي أو المراقبة الالكترونية عن بعد من دون مسوغ قانوني، ومن ثم تكون قوة الدليل غير مقبولة في الاثبات الجنائي، لأن طريقة الحصول على الدليل تكون مبنية على الغش والتدليس والضغط والاكراه[٢].

وعلى هذا الأساس نصت المادة (٢٣) من قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢.

"يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والوثائق والمحررات الالكترونية بالحجية في الاثبات

اذا توافرت فيها الشروط الاتية .

أ- ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره .

ب سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني

---

[١] د. أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص٦٤٩.

[٢] ديب أكرم بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، ص٤١٠.

ج – امكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات الوثيقة او المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني ، وتحدد الجهة المختصة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة".

فيما يخص دليل البراءة، يجب التفرقة بين الدليل الذي تم الحصول عليه نتيجة سلوك يشكل جريمة، والدليل الذي تم الحصول عليه نتيجة سلوك ينطوي فقط على مخالفة قاعدة إجرائية. في الحالة الأولى، لا يجوز الاعتماد على الدليل ويجب استبعاده، إذ أن الاعتداد به يعني ضمنيًا استثناء بعض الجرائم من العقاب وتشجيع ارتكابها، وهو أمر غير مسموح به في الأنظمة القانونية السليمة. أما إذا تم الحصول على الدليل نتيجة مخالفة قاعدة إجرائية فحسب، فيجوز الاعتداد به. وبذلك، وبما يتوافق مع غاية مبدأ البطلان، يجوز الاعتماد على هذا الدليل لتبرئة المتهم[١].

وتتأكد القوة الثبوتية للدليل الرقمي في اتباع الكثير من المعايير لتحقق سلامته من العبث والتلاعب بمضمونه وذلك من خلال الاعتماد على الادوات المعتمدة في مجال تقنية المعلومات والتي تحدد الطرق السليمة التي يجب اتباعها في الحصول على الدليل الرقمي كما توضح تلك الادوات الادلة المشكوك في كفاءاتها وهو مايساهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الادوات، ويصل القاضي في هذا الأمر إلى حد اليقين والجزم في اقتناعه بالدليل الرقمي من خلال تكوين عقديته الذهنية واحتمالات تحدد له القوة الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه وما يترسخ في اعتقاده من يقين جازم من خلال ما تم عرضه امامه من أدلة الكترونية تساعده في حسم النزاع[٢].

المطلب الثاني

انواع الادلة الرقمية وشروط قبولها

تتعدد الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي لتشمل الأدلة الفنية والادلة القولية والادلة المادية وهذه الادلة تساعد القاضي على أدانة المتهم أو براءته عند حصول ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني في النتيجة لتكون وسيلة في الاثبات، لكن في الوقت ذاته أن هذه الأدلة لا يمكن للقاضي أن يعتمدها في الاثبات مالم تحقق فيها شروط معينة منها مشروعية الأدلة الرقمية ويقنية هذه الأدلة.

---

[١] د. ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص٧٦٠.

[٢] د. بن مالك أحمد، د. الخال ابراهيم ، دور الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي علي كافي، الجزائر، المجلد ٥، العدد١، ٢٠٢١، ص١١٧.

وفي ضوء ما تقدم نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين فيه أنواع الأدلة الرقمية، والفرع الثاني نوضح فيه شروط قبول الأدلة الرقمية.

الفرع الأول

الادلة المستمدة من المحتوى الرقمي

تنقسم الادلة الجنائية الرقمية إلى ثلاثة انواع من الأدلة: وهي الادلة التي تتعلق بالواقعة بشكل مباشر وتنقسم إلى ثلاثة انواع وهي الادلة المادية والادلة القولية والادلة الفنية.

١. الادلة المادية: وهي الأدلة التي تستمد من عناصر مادية محسوسة ومن شأنها أن تؤثر في اقناع القاضي بصورة مباشرة، فقد يترك الجناه بعض الأدلة المادية كسجلات الهاتف ورسائل البريد الإلكتروني ورسائل وغرف المحادثات على الانترنت مما تساعد القاضي في إثبات الجرية والتوصل إلى مرتكبيها[١].

والوسائل المادية هي مجموعة من المعلومات والمعطيات الرقمية المخزونة على ذاكرة الحاسوب الرئيسة أو اجهزة الخزن الثانوي أو عبر الشبكات الحاسوب وتتضمن ما يفيد في معرفة وقوع الجريمة ونسبها الى المتهم. وهذه المخرجات الكمبيوترية تنقسم الى مخرجات ورقية يتم استخراجها عن طريق الطابعة او الرسم، ومخرجات غير ورقية او الكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة واسطوانات الفيديو والاقراص[٢].

٢. الادلة الرقيمة: هو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ، و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ، ممكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة ، و يتم تقديمها في شكل دليل يمكن إعتماده أمام القضاء، و هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعه مثل النصوص المكتوبة أو الصور و الأصوات و الاشكال و الرسوم ، و ذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجنى عليه يمكن الأخذ به في الاثبات الجنائي[٣].

---

[١] ردام عزاوي دواس، مرجع سابق، ص٤٧.

[٢] د. بصائر علي محمد، مروة عبد الواحد حسن، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة لارك الفلسفة واللغويات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، العدد ٢٧، ٢٠١٧، ص٢٧٩.

[٣] د. ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص٧٤٢.

والدليل الرقمي: هو الدليل الذي يصدر عن الاشخاص والمتمثل في الأقوال التي تؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة وهذه الادلة استنباطية أو استقرائية يدركها العقل أو تلك الأدلة التي يستنبطها أو يستنتجها من أجهزة الحاسوب من تحليل الظروف والوقائع والملابسات التي صاحبت ارتكاب الجريمة[١].

إما قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، فقد عرف الكتابة الإلكترونية في المادة (١/ خامساً) "كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم".

كما نصت المادة (٢) من القانون المذكور انفاً "يهدف هذا القانون إلى مايأتي: منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم أحكامها".

٣. تقارير الخبرة الفنية هو الدليل الذي يستخلص من رأي الخبير الفني حول تقدير قيمة الأدلة المادية أو القولية قائم في الدعوى، وهذا التقرير يصدر من الخبير بشأن رأية الفني في وقائع معايير عليمة محددة لإثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها[٢].

إذ تعتبر الأدلة التي تستند إلى آراء الخبراء الفنيين مستندة إلى معايير علمية، حيث تركز على تقييم الأدلة المادية أو الشفوية الموجودة في القضية. وتعد الخبرة تقديراً فنياً لحدث معين يعتمد على أسس علمية. هذا الأمر يبرز أهمية الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مجالات النزاع، حيث تكون نتائج الخبرة عادة دقيقة للغاية ونادراً ما يحدث فيها خطأ، فإن معظم النتائج تتمتع بدقة تفوق ما يمكن أن يحققه الإنسان من نتائج علمية ومنطقية، وذلك بفضل الإمكانيات المتقدمة للمعالجة الإلكترونية وسرعتها، بالإضافة إلى التطورات الحديثة في مجال الذكاء الاصطناعي التي تساهم في الفصل بالنزاع المعروض امام القاضي[٣].

---

[١] ردام عزاوي دواس، مرجع سابق، ص٤٧.

[٢] أوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص١٤.

[٣] كرار غانم بستان، مرجع سابق، ص٢٩٦.

الفرع الثاني

شروط قبول الأدلة الرقمية

شروط قبول الأدلة الرقمية: هناك عدة شروط اساسية يمكن للقاضي اعتماده كدليل رقمي في الحكم النزاع المطروح امامه عندما ينظر القاضي جريمة الابتزاز الالكتروني، وبالتالي تحقق هذه الشروط تثبت حجيته.

١. **مشروعية وجود الدليل الرقمي:** المقصود بمشروعية وجود الأدلة الجنائية الرقمية هو قبولها قانونيًا كأدلة يُمكن الاستناد إليها في المحاكمات التي تهدف إلى إصدار حكم بالإدانة. ويحدد نظام الإثبات السائد في الدولة الموقف القانوني تجاه صحة الأدلة الجنائية الرقمية. كما تظل حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها محور النقاشات المتعلقة بمشروعية جمع الأدلة الجنائية، على اعتبار أن جميع الإجراءات القانونية التي تستهدف الحصول على الأدلة الجنائية تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن بين هذه الحقوق الحق في الخصوصية، لذا فإن اتخاذ إجراء المراقبة الالكترونية أو اعتراض المراسلات يمثل دون أدنى شك اعتداء على الحياة الخاصة، هذا الذي جعلها موضوع اهتمام كبير من قبل الإعلانات والمواثيق الدولية[١]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه".

كما تُعرَّف المشروعية بأنها الالتزام بأحكام القانون في إطارها ومضمونها العام، حيث تهدف إلى توفير ضمانة أساسية وجادة للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية من تعسف السلطة، وذلك في الحالات التي لا يجيز فيها القانون هذا التعسف. كما تسعى المشروعية إلى حماية النظام الاجتماعي وتحقيق حماية مماثلة للفرد نفسه . وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يُعتبر الدليل مشروعًا وبالتالي مقبولا في عملية الإثبات، إلا إذا تم الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء وفقا للطرق التي يحددها القانون. هذه

[١] خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص٢٣٥.

الإجراءات تهدف إلى تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحصول على الضمانات الكافية التي تحترم كرامته الإنسانية وتحمي حقوقه الأساسية[١].

كما يسعى القاضي إلى تحقيق العدالة من خلال كشف تفاصيل الجريمة، لذا يتيح له القانون مجالاً واسعاً في عملية الإثبات. وبما أن معظم التشريعات تعتمد على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الذاتي للقاضي، فإنها تفرض بعض الضوابط، وأهمها مشروعية الدليل. فلا يجوز للقاضي أن يستند في اقتناعه إلى دليل غير مشروع وفقاً للمفهوم المتعارف عليه للمشروعية[٢].

وتعد مشروعة الدليل الرقمي شرطاً أساسياً وجوهرياً تتضمنه التوصية ١٨ للمؤتمر الدولي الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات في مجال إصلاح الإجراءات الجزائية وحماية حقوق الإنسان التي انعقدت بريو دي جانيرو عاصمة البرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر لسنة ١٩٩٤، حيث أعتبرت الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة باطلة ولا يمكن أن يعتد بها أمام القضاء[٣].

٢. يقينية الدليل الرقمي: يقصد بقينة الدليل هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ماتسنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض من وقائع الدعوى، واليقين في مجال الأدلة الجنائية الرقمية بحيث يكون غير قابلة للشك حتى يمكن بالإدانة وذلك أنه لا مجال لدحض قرينة بالبراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد اليقين والجزم[٤].

وتجدر الإشارة أن اليقين بالدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي يختلف عن اليقين بالدليل التقليدي الذي يكون محلا للتحليل والتمحيص من طرف القاضي الذي ينظر الجريمة ومن ثم ينطبع في ذهن الاخير التصحيح للدليل من عدمه في حين يخضع الدليل الالكتروني للخبرة الإلكترونية للتأكد من حيث عدم

---

[١] أحمد كيلان عبدالله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١١٧.

[٢] كرار غانم بستان، مرجع سابق، ص٢٩٧.

[٣] ديب أكرم، بن بوعبدالله نوره، مرجع سابق، ص٤١١.

[٤] أوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص٤١.

العبث فيه أو التغيير فيه وهذه الخبرة الفنية هي التي تعبر عن أصالة الدليل الالكتروني وسلامته وبناءً على ذلك تبنى اليقينية التي تقود القاضي للحقيقة[١].

٣. مبدأ وجوب مناقشة الدليل الالكتروني: وفقًا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة الإلكترونية، لا يجوز للقاضي الحكم بالإدانة بناءً على مواد لم تُعرض أو تُفحص خلال جلسات المحاكمة. مثل جميع أشكال الإثبات، يجب تقديم الأدلة الإلكترونية ومراجعتها ومناقشتها أمام المحكمة، وينطبق هذا المبدأ عليها بنفس القدر. لذا، من الضروري فحص الأدلة الإلكترونية ومناقشتها في المحكمة بغض النظر عما إذا كانت مطبوعة، أو معروضة على شاشة الحاسوب، أو مخزنة على وسائط بيانات[٢].

وتعتبر قاعدة وجوب مناقشة جميع أشكال الأدلة الجنائية، بما في ذلك الأدلة الناتجة عن الحاسوب، من الضمانات الجوهرية للعدالة. فهي تضمن عدم إصدار المحاكم أحكامًا في قضايا مثل الابتزاز الإلكتروني دون مراجعة دقيقة للوقائع[3]

وعادةً ما يُطلب فحص الأدلة المستخرجة من الحواسيب والإنترنت خلال جلسات المحاكمة. وبناءً عليه، عند قبول الأدلة أمام المحكمة، يجب التحقيق بدقة في جميع أشكال الأدلة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، بما في ذلك المستندات المكتوبة، والبيانات المعروضة على شاشات الحاسوب، والبيانات المخزنة على وسائط رقمية، والوسائط الأخرى مثل الوسائط الممغنطة، أو البصرية، أو الأفلام المصغرة[٤].

---

[١] ديب أكرم، بن بو عبدالله نورة، مرجع سابق، ص٤١٠.

[٢] د. ميسون خلف الحمداني، مرجع سابق، ص٢٤٤.

[3] د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٠٨.

[٤] حسين عباس حميد، حجية الدليل الرقمي في المواد الجنائية، بحث منشور مجلة دراسات البصرة/ وقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن لكلية القانون، ملحق خاص (٢) العدد (٤٤) السنة السابعة عشر، ٢٠٢٢، ص٥٠٤.

"الخاتمة"

نتناول الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

١. أن الدليل الرقمي هو الدليل الناتج عن الأنظمة المعلوماتية والبرامجية ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها بأستخدام تطبيقات وبرامج يتم تقديمها في شكل دليل مادي يمكن اعتماده أمام القضاء.
٢. غياب التنظيم القانوني الخاص بالأدلة الرقمية في كيفية التعامل مثل هذه الأدلة واستخدامها في الاثبات وخاصة في الجرائم التي ترتكب في البيئة الافتراضية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني .
٣. أن الدليل الرقمي له أنواع متعددة منها الأدلة المادية والادلية القولية والادلة الفنية وغيرها من الأدلة الأخرى التي تساعد القاضي في اثبات جريمة الابتزاز الالكتروني.
٤. أن الدليل الرقمي في جريمة الابتزاز الالكتروني لا يمكن اعتماده أمام القضاء مالم تتحقق فيه شروط معينة وهي مشروعية استخراج هذا الدليل الرقمي وسلامته من العبث والتشكيك فيه ويقينة هذا الدليل الرقمي.

ثانياً- التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون جرائم المعلوماتية الذي ينص على كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية في اثبات جرائم الابتزاز الالكتروني ومدى قبولها أمام القضاء.
٢. . تعديل وتحديث قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ واضافة فقرة ثانية الى المادة ١٠٤ من القانون لتكون كالتالي) وتعتبر من وسائل التقدم العلمي استنباط القرائن القضائية عن طريق البرامج الحاسوبية متى ماتم مراعاة حقوق الآخرين بغية تحقيق العدالة والوصول الى الحقيقة)
٣. تعديل المادة ١٣٤ / اولا من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لتكون كالاتي (للمحكمة الاستعانة بخبراء ممن لم ترد اسماؤهم في جدول الخبراء خصوصا في المسائل العلمية والفنية والتكنولوجية والتي تتطلب رأي علمي متخصص وعلى المحكمة ان تبين اسباب ذلك في حكمها).

قائمة المراجع

أولاً- الكتب القانونية:

١. زيدان فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٢. مروة صلاح لدين محمد، الدليل الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات الجنائي، ط١، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠٢١.

٣. خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.

٤. حسين عبد الكريم يونس، خليل يوسف جندي، الابتزاز الالكتروني والجرائم الالكترونية، ط١، دار كفاءة المعرفة، عمان، ٢٠٢١.

٥. محمد أحمد أمين الشوابكه، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٦. سيف مجيد العاني، مسؤولية المستخدم الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٢.

٧. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٨. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الاثبات الجنائي قواعده وذاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثانياً- الاطاريح والرسائل:

١. أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور – الجلفة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩.

٢. أحمد كيلان عبدالله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٣. ناصر آل ثنيان، اثبات الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٢.

٤. فاطمة العرفي، حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة صوت القانون، العدد ٤، المجلد٨، ٢٠٢٢.

٥. مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢.

٦. أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المجلد ١١، العدد ٧٦، ٢٠٢١.

ثالثاً- البحوث:

١. بن الطيبي مبارك، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، بحث مقدم إلى جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٠٥ ، العدد ٠٢، ٢٠١٩.

٢. حيدر يحيى صكب الجدياوي، جريمة الابتزاز الالكتروني واساسها القانوني، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، المجلد ٣، العدد٣، ٢٠٢٤،

٣. ردام عزاوي دواس، الدليل الرقمي ودوره في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد ٤، المجلد ١، ٢٠٢٤.

٤. حسين عباس حميد، جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار كلية القانون، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٢١،

٥. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجنى عليه من الابتزاز، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد ٣٣، العدد٧٠.

٦. زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة كركوك، كلية القانون، المجلد١٠، العدد٣٧، ٢٠٢١.

٧. ثمين فاضل الكحلاوي، سلطة القاضي الجزائي بقبول الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، بحث منشور في المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، كلية أصول الدين، المجلد ٥، العدد١٧، ٢٠٢٥.

٨. ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد١٦، العدد١، ٢٠٢٣.

٩. ذياب البداينه، جرائم الحاسب الألي والانترنت، بحث منشور في ندوة الظواهر الاجرامية المستحدثه وسبل مواجهتها، أكاديمية تايف العربية للعلوم الامنية ١٤٢٤.

١٠. عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٧، العدد١، ٢٠٢١،

١١. بن مالك أحمد، د. الخال ابراهيم ، دور الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي علي كافي، الجزائر، المجلد ٥، العدد١، ٢٠٢١.
١٢. د. ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الانبار العدد١، المجلد ١٥، ٢٠٢٥.
١٣. بصائر علي محمد، مروة عبد الواحد حسن، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة لارك الفلسفة واللغويات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، العدد ٢٧،.
١٤. حسين عباس حميد، حجية الدليل الرقمي في المواد الجنائية، بحث منشور مجلة دراسات البصرة/ وقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن لكلية القانون، ملحق خاص (٢) العدد (٤٤) السنة السابعة عشر، ٢٠٢٢.

رابعاً- القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢.
٣. أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.